

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١ لسنة ١٩٨٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٢ بامتداد العمل بحالة الطوارئ ؛

قرر :

مادة أولى : محال إلى القضاء العسكى الجرائم المنسوبة إلى / إبراهيم عبد الله دياب محمد إبراهيم المجند بالقوات المسلحة، وسائر المساهمين معه والتي استهدفت تخريب المنشآت العامة بالبلاد والإضرار بمصالح مصر السياسية والدبلوماسية عن طريق التخابر مع مندوبى دول أجنبية وما يربط بها من جرائم أخرى .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدور برئاسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٣ (٢ يناير سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك